

وقال البراءة يجوز ان يكون المعنى على ان يتوي ثابته  
في حرب عدو وهو حربي يكون في اجتماع الكلمة  
وموالاة بعضهم بعضا كالبنين المرصوص قال  
الفرطى استدلال بعضهم بهذه الآية على ان قتال  
الرجل افضل من قتال الفارس لان الفارس  
لا يصطفون على هذه الصفة قال المهدوي وذلك  
غير مستقيم لما جاز في فضل الفارس من الاجر  
والغنيمة ولا يخرج الفارس من معنى الآية لانه  
معناها النبات ولهذا يخرج من معنى الفارس  
فادناه الامتياز فاق لقتال من ينصرف ليكن  
في موضع وبراهمه وينصرف من مضيق ليعتد  
العدو في موضع سهل للقتال او متعبا في فيه يستجد  
بها ولو تعدد تسلية او كثرة فيجز الفارس  
نقله في الامتياز للقتال ويجوز المعارضة  
لكا في طلبها بل كره وندت لتوي اذ مال  
الامام او نايمه ان قرارة صلى الله عليه وسلم  
عليها وهي ظهور النبي من الصفات للقتال من البرود  
وهو الظهور فان طلبها كخر سنت لتوي الماذون  
له من مباح جنرال داود ولان في قوله  
اضعا فالت وتغوية بهمة والارهاق وما ذكر تعالى  
لجهدا ذكر قصة توي وعيدي عليهما السلام سلمية

لبيد

لبيد صلى الله عليه وسلم ليصبر على الذي قومه  
سبوا بقصة توي عليه السلام تقدم فقال تعالى  
واذ اي واذا ربا استر في الخلق اذ قال مكى لقوم  
اي بني اسرائيل وقوله يا قوم استمطاف بهوا استنها  
اي رضي لبيد لم توفد ونبي اي تعبدون اذ اي مع  
الاستمدار وذلك حين رموه بالادرة كما مر في سورة  
الاحزاب ومن الذي ما ذكر في قصة فاروق است  
دس اي امرة تدعي على موسى الخور ومن الذي  
قويهم اجعل لنا الهما كل هذه الهمة وقوله فاذنب  
انت وربك فقاتل انا هاهنا قاعدون وقوله  
انت قتلت هارون وغير ذلك وقوله تعالى وقد  
تعلمون جملة حاله اي عاصمه على قطيعا مع محمد  
ذلك كل وقت بعد اسباب بنا الحكم به من المعجزات  
والكتاب الحافظ لكرم النبي في رسول الله الملك  
الاعظم الذي لا نور له العلم ورسوله يعظم وحجته  
لاننا نستعصمك جلالة وحجته وان لا اقول لكم  
ربنا الا عنه ولا اطلق عن الهوى فلما راغوا اي عدوا  
عن الحق بخالفه او امر الله تعالى ويا دايه وقسرة  
حزرة بان ماله والبا قوب بالنبي الراج الله اي الملك  
الذي له اله مركبه قلوبهم اي اما لهما عن الهدي  
على وفق ما قدره في الازل والله اي الذي له الحكمة